

طلب تغيير لقب المكفول

الملف يأتي من الوزارة جاهز فنجزه على أربعة نسخ (نسخة للبلدية ، نسخة تبقى في الملف، نسخة ترسل للمجلس القضائي و نسخة ترجع للنيابة العامة بعد الانجاز مع شهادة ميلاد المكفول وإرسالية النيابة العامة وإرسالية بتغيير لقب المكفول)

ملاحظة:

تكون الوثائق أصلية غير مستخرجة من الدفتر العائلي ولا تتجاوز مدة صلاحيتها مدة سنة